

جزء

فيه؛ تخریج، حدیث:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ: فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ

رِيحِهَا؛ فَهِيَ: زَانِيَةٌ».

تخریج

أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَيْسِيُّ السَّلْفِيُّ الْأَثَرِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«شُكْرٌ وَتَنَاءٌ»

أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَظِيمِ تَيْسِيرِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَجَمِيعِ نِعَمِهِ، وَالْآئَةِ الَّتِي لَا تُحْصَى.

وَإِنَّمَا أَدَبْنَا بِهِ دِينَنَا الْحَنِيفُ أَنْ نَشْكُرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، مُكَافَأَةً عَلَى صَنِيعِهِ، وَعِرْفَانًا بِجَمِيلِهِ، وَرَدًّا لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ، فَأُقَدِّمُ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ، وَالْامْتِنَانَ الْعَظِيمَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَتَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ النُّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعَمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزءٌ لَطِيفٌ، فِي حَدِيثٍ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْعِلْمِيَّةِ الْجَمِيلَةِ، فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ:  
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ».

وَالَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النِّعَمَ بِهِ، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَبُولاً  
حَسَنًا.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّدَادَ، وَالتَّوْفِيقَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كُتِبَ

أَبُو عَيْسَى الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ»،  
وَزِيَادَةَ: «فَهِيَ: زَانِيَةٌ» مُنْكَرَةً فِي الْحَدِيثِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ: فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ: زَانِيَةٌ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٤٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ١٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٢١١)، وَ(١٩٢٤٧)، وَ(١٩٢٧١)، وَ(١٩٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٨١٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (٨٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٤)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٣٩٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٦-الزَّوَائِدُ)، وَالسَّرَّاجُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٧٥)، وَ(٨١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُسْنَدِهِ» (٥٥٧)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٨٥)، وَ(٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ»<sup>(١)</sup> (ص ٢٨٤)، وَابْنُ

(١) وَقَعَ عِنْدَهُ: «عَقِيلُ بْنُ قَيْسٍ»، وَهُوَ: خَطَأٌ.

المُتَقَرِّبِ فِي «جُزئِهِ» (٦٠)، و(١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٧١٦)،  
 وَ(٤٥٥٣)، وَالخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَابْنُ  
 عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٠ ص ١٢٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٥٠)،  
 وَ(٥٥١)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١١)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ  
 الكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، وَمَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ  
 الفَزَارِيِّ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَالنَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الحَارِثِ  
 الوَاسِطِيِّ، وَعَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ وَاصِلِ الحَدَّادِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ  
 بْنِ أَبِي عَدِيٍّ؛ تَسَعْتُهُمْ: عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الحَنْفِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ المَازِنِيِّ عَنْ  
 أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الحَنْفِيُّ، أَبُو مَالِكٍ البَصْرِيُّ،  
 وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي المُتَابَعَةِ، فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ،  
 وَمَدَارُ الحَدِيثِ عَلَيْهِ.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَأَنَّ  
 غَيْرَهُ أَقْوَى مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

\* لِذَلِكَ قَالَ؛ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو

حَاتِمٍ: «لَيْسَ عِنْدِي بِالمَتِينِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَيْنُ الحَدِيثِ».<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٧).

(٢) وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ  
 التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٨٦)، وَ«مِيزَانَ الاعتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٦٥).

\* وَلِهَذَا السَّبَبِ مِنَ الْجَرَحِ، أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا عَلَى شَرْطِ: «الصَّحِيحِ».

\* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمَا: فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٤٨)، وَفِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ

الْبَزَارِ» (ج ٢ ص ٦٢).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ،

وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (١٥٥١).

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيُّ:

\* فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

وَاصِلِ الْحَدَّادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ

ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِهِ، مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٤٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ١٥٣)،

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلِمِزِّي (ج ٤ ص ٣٦٧).

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٢١١)، وَ(١٩٢٤٧)، وَ(١٩٢٧١)، وَ(١٩٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٨١٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٨٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٤)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٣٩٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٦-الزَّوَائِدُ)، وَالسَّرَّاجُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٧٥)، وَ(٨١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ مُسْنَدِهِ» (٥٥٧)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٨٥)، وَ(٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (ص ٢٨٤)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ فِي «جُزْئِهِ» (٦٠)، وَ(١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٧١٦)، وَ(٤٥٥٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٠ ص ١٢٠)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٥٠)، وَ(٥٥١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ١٢٤).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ؛ بَلْفَظٍ: (إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ، لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا).

\* هَكَذَا: بُدُونِ ذِكْرِ «فَهِيَ: زَانِيَةٌ»، فَالْحُكْمُ مُبْهَمٌ، لَا يُعْرَفُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَثْنِ.

\* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ مِنَ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ، حَفِظَهُ، بُدُونِ لَفْظِ: «زَانِيَةٌ»،

بَلْ: قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ؛ بِلَفْظٍ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ: كَذَا، وَكَذَا)؛ يَعْنِي: زَانِيَةٌ.

هَكَذَا: مُبْهَمٌ، وَبِرِّيَادَةٍ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْاِضْطِرَابِ، وَالْعُهْدَةِ عَلَى ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، فَإِنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ. وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُ صَابِطٍ لِلْحَدِيثِ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ؛ بِلَفْظٍ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ، لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ: كَذَا، وَكَذَا»، دُونَ: «زَانِيَةٌ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٤١٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ). هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

\* وَرِوَايَةٌ: عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ بِهِ؛ مَرْفُوعًا: بِلَفْظٍ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)؛ بِمِثْلِ: حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ. أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ أَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٥٢٤).

\* فَرِوَايَةٌ: النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠٦٢)، وَ(٩٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥١٦)، وَ(٤٤٢٤)،

وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٢)،  
عِنْدَهُمْ: «فَهِيَ: زَانِيَةٌ».

\* وَرِوَايَةٌ: الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ١٢٤)، «فَهِيَ: كَذَا، وَكَذًا».

\* وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٤٨): «قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا».

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٧٥): «فَهِيَ: كَذَا، وَكَذًا»، يَعْنِي: زَانِيَةٌ،  
وَجَاءَ عِنْدَهُ، مُطَوَّلًا؛ بِزِيَادَةِ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» فِي أَوَّلِهِ.

\* وَزَادَ الْمِزِّيُّ فِي رِوَايَتِهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَهِيَ: كَذَا، وَكَذًا، تَكَلَّمَ بِهِ، يَعْنِي: بَاتَتْ

فَاعِلَةً»، وَعِنْدَهُ: «فَوَجَدُوا رِيحَهَا»، بَدَلًا: «لِيَجِدُوا».

\* وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ غَيْرَ ضَابِطِينَ

الْحَدِيثَ، وَالْعَهْدَةَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* وَفِي رِوَايَةٍ: مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». هَكَذَا

مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٢٧٣)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ.

(١) وَهَنَّاكَ زِيَادَاتٌ فِي الْمَتْنِ، سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلِ الْحَدَّادِ، وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ: زَانِيَةٌ).  
قُلْتُ: هَكَذَا مُطَوَّلًا، بِمِثْلِ: حَدِيثِ الْبَابِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٥٢٤).

\* وَزَادَ: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٧١٦)، وَ(٤٥٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٠ ص ١٢٠): «وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»، وَلَا تَوْجُدُ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ.  
\* وَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، كَمَا سَبَقَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

\* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٧٤٧)، عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ، لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ: زَانِيَةٌ).  
\* فَأَسْقَطَ: «ثَابِتَ بْنَ عُمَارَةَ الْحَنْفِيَّ»، مِنَ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ.

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَشْكَابَ، كُلُّهُمْ: عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٩٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ الْمُسْنَدِ» (٥٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٢٩٥)، وَ(٢٧١٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٠ ص ١٢٠).

\* بِإِثْبَاتِ: «ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ» فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ.

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَامْرَأَتٌ عَلَى قَوْمٍ، لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ: زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظُّمَّانِ» (ص ٣٥٥)، وَ(١٤٧٤)، وَلَكِنَّهُ، بِإِسْقَاطِ: «غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ»!

وَأَنْظُرُ: «مَوَارِدِ الظُّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ١٣ - طَبَعَةٌ: دَارِ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ).

\* وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحَهَا، فَهِيَ: زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٨).

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ الرَّائِي: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

هَكَذَا؛ مَوْقُوفًا، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، فَهِيَ: فَاعِلَةٌ،

وَكُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٢٦)، وَفِي «الأَدَبِ» (ص ١٧٧).

\* هَكَذَا؛ مَوْقُوفًا، وَبُدُونٍ: «فَهِيَ: زَانِيَةٌ».

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُرَوَى مَرَّةً؛ مَرْفُوعًا، وَيُرَوَى مَرَّةً: مَوْقُوفًا، مَعَ اخْتِلَافٍ

مُتُونِهِ؛ فَمَرَّةً: (فَهِيَ: زَانِيَةٌ)، وَمَرَّةً: (فَهِيَ: فَاعِلَةٌ)، وَمَرَّةً: (فَهِيَ: كَذَا، وَكَذَا)، وَمَرَّةً:

(قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

\* وَأَصْلُ الْحَدِيثِ، رُويَ، مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا؛ وَكِلَاهُمَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لِضَعْفِ

الإِسْنَادِ، وَاضْطِرَابِهِ، وَاخْتِلَافِهِ.

\* وَالْعُهُدَةُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، لِضَعْفِ حِفْظِهِ، فَمَرَّةً يُرَوِيهِ: مَرْفُوعًا،

وَمَرَّةً يُرَوِيهِ: مَوْقُوفًا، وَاضْطِرَابُهُ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

\* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ: ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ.

\* وَقَدْ فَاتَ هَذَا التَّخْرِيجَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: وَحَسَّنَ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ مُوَارِدِ

الْظَّمَّانِ» (ج ٢ ص ٥٣)؛ مِنْ أَجْلِ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِ

إِسْنَادِهِ، كَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ١٣٧): «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»

وَفِيهِ نَظَرٌ.

\* وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ: مُتَعَطِّرَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةٌ، «فَهِيَ: زَانِيَةٌ»، وَلَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ

حَدِيثِ البَابِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا

تَشْهَدُ، مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤

ص ٤٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٩٣٦١)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٥٣٢

و ٥٣٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «الحَرْبِيَّاتِ» (ص ٢٩٠)،

وَعَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ

حُصَيْنَةَ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٥٤)؛ النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ

الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ البُخُورَ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٠١)؛ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ

لِلخُرُوجِ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٢٨): «خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى

المَسَاجِدِ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً».

تَنْبِيْهُ:

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي يَنْشُرُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، وَيَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالزَّانِي: إِذَا تَعَطَّرَتْ، وَمَرَّتْ عَلَى الرَّجَالِ، فَإِنَّهَا زَانِيَةٌ بِزَعْمِهِ، لِاسْتِدْلَالِهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ رَائِدِ الزَّانِي، بِالزَّانِي، وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِلزَّانِي، وَسَاعِيَةٌ إِلَى أَسْبَابِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَعَطَّرَتْ، وَمَرَّتْ عَلَى الرَّجُلِ، وَوَجَدُوا رَائِحَةَ الْعِطْرِ فِيهَا، فَهِيَ: آثِمَةٌ، وَكَيْسَتْ زَانِيَةٌ.

قُلْتُ: وَرَمَى الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالزَّانِي، مِنَ الْأَحْكَامِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا أَثِمَ الْعَبْدُ بِقَوْلِهِ هَذَا، فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِهَذَا الْحُكْمِ.

قُلْتُ: وَلَا يَنْفَكُ الْإِثْمُ عَنْ هَذَا الَّذِي يَسْتَحْسِنُ الْأَحْكَامَ الْجَائِرَةَ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّ الْخَطَرَ لَا بُدَّ أَنْ يُحِيطَ بِهِ، فَتَنَّبَهُ: وَلَا تَقُولُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِغَيْرِ عِلْمٍ.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢	..... شُكْرٌ وَثَنَاءٌ	(١)
٣	..... الْمُقَدِّمَةُ	(٢)
٣	..... ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ»، وَزِيَادَةُ: ..... «فَهِيَ: زَانِيَةٌ» مُنْكَرَةٌ فِي الْحَدِيثِ	(٣)